المشترك وفي التحرير والاكثر على امكان دركه خلافا للحنفية وحقيقة الخلاف
في وجود قسم لا يمكن دركه فالحنفية اثبتوه ولا يخفى انه بحث عن قسم شرعي يستتبع
لا لغوي فجاز عندهم اتباعه طلبا للتأويل وامتنع عندنا فلا يحمل طالبه ولا نزاع
في عدم امتناع الخطاب بما لا يفهم ابتلاء الراسخين بايجاب اعتقاد الحقية وترك
الطلب تسليما وعجزا بل النزاع في وقوعه فالحنفية نعم لقوله تعالى وما يعلم تأويله
الا الله واما قوله والراسخون فهو عطف جملة والخبر يقولون لانه تعالى ذكر انه
من الكتاب متشابه لا يبتغى تأويله قسم وصفه بالزيغ فلو اقتحم على هذا القسم
لحكم بمقابلتهم وهو قسم بلا زيغ لا يبتغون على وزانه فاما الذين آمنوا بالله
واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه اقتضى مقابله فتركه ذكيف وقد صرح بذكر
مقابله بقوله تعالى والراسخون وصحت جملة التسليم وهي قوله يقولون امنا به
خبرا عنه فيجب اعتباره كذلك فان قيل قسم الزيغ هم المبتغون ابتغاء الفتنة
وابتغاء التأويل فالقسم المحكوم بمقابلته يبقى الامرين قلنا قسم الزيغ بانتفاء
كل لا المجموع وهو امنا به ينبو عن موجب عطف المفرد لأن مثله في عادة الاستعمال
يقال العجز والتسليم الى آخره وحكمه اعتقاد الحقية قبل يوم الاصابة الى القيامة
لانه يصير معلوما ومنكشفا في الآخرة والمراد في حقنا لأن المتشابهات كانت معلومة
للنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره في الاسلام وفي التنقيح فكما ابتلى من له ضرب جهل
بالادعان في السير ابتلى الراسخ في العلم بالتوقف وهذا اعظم بلوى واعم جدوى
وهذا

وهذا كالمقطعات في اوائل السور مثل الم سميت بذلك لانها أسماء الحروف يجب
ان يقطع في التكلم كل منهما عن الآخر على هيئته ولم يطلق عليها حروف لانها اسماء ومن
اطلق عليها فمجاز لأن مدلولات حروف أولان الحرف يطلق على الكلمة كذا في التلويح
واما الحقيقة شروع في القسم الثالث وهو تقسيم اللفظ باعتبار استعماله
في المعنى ولفظ الحقيقة مشترك على ذات الشيء وعلى اللفظ المستعمل فيما وضع له
فاطلاق الحقيقة على اللفظ المذكور حقيقة لغوية أيضا وهو الأصح لأن الحقيقة اسم
للثابت لغة كذا في الكشف اسم لكل لفظ متناول للمهمل أيضا واشارة الى انها
من خواص الالفاظ فاطلاق بعض الناس الحقيقة والمجاز على المعنى اما مجاز أو من
خطأ العوام كذا في التوضيح وتعقبه في التلويح بتعيين انه مجاز وحمله على خطأ العوام
من خطأ الخواص أريد به ما وضع له مخرج المهمل والمجاز والغلط والمعنى استعمل
فيما وضع له فخرج ايضا ما وضع ولم يستعمل فلا يوصف اللفظ قبل الاستعمال بهما
وما في بعض الشروح من انه يلزم على عبارته ان يكون اللفظ في ابتداء الوضع حقيقة
وليس كذلك غير صحيح لانه في ابتداء وضعه لم يرد به ما وضع له بل خصص أمر
باعتبار لأن يوضع له اللفظ ولو كان ذلك الاعتبار اعتبار انه وضع له لكان
قبل الوضع تخصيصه لأن يوضع له بالوضع وهو محال كذا في التقرير وقد منا معنى
الوضع في الخاص واطلقه فشمل الشرعي واللغوي والعرفي خاصا كالرفع للنحاة وعاما
كالدابة فالمعتبر فيها هو الوضع بشيء منها وفي المجاز عدم الوضع في الجملة ولا يشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)